2019/11/29

1853

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 21 أكتوبر 2019 .

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مجمع الشركات المتكون بين كل من شركة ********** وشركة ********** وشركة ******** قام بإيداع تصريح بالوجود بتاريخ 16 سبتمبر 2019 بعنوان نشاط الاستشارة. كما بينتم أنه أبرم عقد مع وزارة المالية قصد إسداء خدمات إستشارة في إطار مشروع "مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة للبحث عن التمويلات غير البنكية " والممول بهبة ممنوحة من الحكومة البريطانية لفائدة الوزارة المذكورة. وتطلبون تمكين المجمع المذكور من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياته الضرورية لإنجاز الخدمات سالفة الذكر.

وجوابا، يشرّفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة للشراءات المحلية على ضوء شهادة يقع تسليمها من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ الخدمات المسداة من قبل المجمع لفائدة وزارة المالية في إطار العقد المشار إليه أعلاه تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وفقا لما تمّ بيانه أعلاه، في حين تبقى إقتناءاته الضرورية لإنجاز العقد المذكور خاضعة للأداء سالف الذكر حسب النسب الجاري بها العمل.

هذا وطبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يمكن للخاضعين للأداء المذكور الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجملي، الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناءاتهم المحلية من منتوجات وخدمات تمنح حق الطرح.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ المجمع المذكور أعلاه قام بإيداع تصريح بالوجود بتاريخ 16 سبتمبر 2019 ، وأنه سيقوم بصفة حصرية بإنجاز خدمات الاستشارة لفائدة وزارة المالية تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، فإنه يمكنه الانتفاع بنفس النظام بعنوان إقتناء المنتوجات والخدمات الضرورية لنشاطه في إطار الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء المذكور، وذلك بالاعتماد على شهادة عامة تسلم له في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة وعلى قسائم طلب تزود مؤشر عليها من قبل نفس المصلحة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والســـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للشؤون
الإمضاء: سامي الزوبيدي